لجمعين على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرانا انتهى وفي المواقف
وشرحه في الجواب عن شبهة الاختلاف في لفظ القران ومعناه
ان ما نقل منه احاد افرد ودلالته تمامية توفر الدواعي الى
نقله فلا بد ان ينقل متواترا وما نقل منه متواترا فهو مما
قال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم انزل القران على
سبعة احرف كلها كاف شاف فلا يكون الاختلاف
اللفظي او المعنوي الواقع في المنقول المتواتر قادحا في اعجازه
بل هو ايضا من صفات كماله انتهى وفي الهداية بعد ما ذكر
الخلاف في جواز القراءة بالفارسية والخلاف في الاعتداد
ولا خلاف انه لا فساد هذا وفي البحر الرائق وفي الهداية و
الخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد
حتى اذا قرء معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلوة جازت
صلوته وفي شرح الهداية للجنازي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان هذا الخلاف فيما اذا جرى
ذلك على لسانه من غير قصد فاما اذا تعمد ذلك يكون زنديقا

او مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل وهذا لان القران
انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى بمعناه والحجة
بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلال
بالنظم ولان حفظ القران كذلك واجب في الجملة ليكون حجة
على النبوة كما انزل لحفظ المعنى ليكون حجة على الحكم ولا قراءة
تجب الا في الصلوة فعلم انها متعلقة بعين ما انزل ليقع الحفظ
بها انتهى وفي فتاوى قاضيخان انها تفسد عندهما والتوفيق
بينهما بحمل ما في الهداية على ما اذا كان ذكرا ونزيها وبحمل
ما في الفتاوى على ما اذا كان المقروء من مكان القصص
او الامر او النهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا بانه لا يكتفى
بها ولا تفسد وفي اصول شمس الائمة ان الصلوة تفسد بها
فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثاني على ما اذا كان غير
ذكر كما بيناه في كتابنا المسمى بلب الاصول انتهى ثم قال
صاحب الهداية ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما
وعليه الاعتماد انتهى وفي الغاية روى ابو بكر الرازي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)